أسباب ضمان اللقطة " دراسة فقهية مقارنة "

The reasons of pickup guarantee "A Comparative Jurisprudence Study "

د. محمد محمود دوجان العموش
الرتبة الأكاديمية : مدرس مساعد
جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية
الكلية : كلية الدراسات الفقهية والقانونية
القسم : قسم الفقه وأصوله

ملخص

تناولت الدراسة أسباب ضمان اللقطة في الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال استقراء أسباب تضمين الملتقط عند الفقهاء ، وهي : التفريط والتقصير ، التعدي ، استهلاك اللقطة .

وقد تم التمثيل على كل سبب من أسباب تضمين الملتقط جملة من الأمثلة والصور التي يضمن فيها الملتقط ما التقطه من أموال وضوال تعود للآخرين .

Abstract

This study deal with the reasons of pickup guarantee according to islamic sharee'ah throw the investingation of the reasons the found according to legist,such as negligence , misuse , excess ,and to consume the found .

I gave examples for each reason and any thing found such as money or property .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم فصلِّ وسلم عليه تسليماً كثيراً .

أما بعد : فتنبع أهمية الموضوع من أن أحكام الفقه الإسلامي إنما جاءت من أجل المحافظة على الكليات الخمس ، ومن هذه الكليات حفظ المال ، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية عندما وضعت تشريعاً مفصلاً لأحكام التقاط المال ، من حيث بيان حكم التقاط المال الضائع ، ومتى يكون الملتقط ضامناً ، إنما هدفها بيان أهمية المال في الحياة وذلك من خلال المحافظة عليه في جميع الأحوال مما

يعطي بعداً اقتصادياً مهماً من خلال بعض الحالات التي يضمن فيها الملتقط ما يلتقطه من الأموال الضائعة من أصحابها ، وهذا يؤدي إلى ثقة واطمئنان أصحاب الأموال على أموالهم حتى في حال ضياعها وفقدانها ، مما يشجع على الاستثمار وعدم الخشية من ضياع المال .

* إشكالية الدراسة :

1- هل يضمن الملتقط ما التقطه من أموال للآخرين إذا تلفت أو هلكت تلك الأموال مطلقاً ،أم ليس على الإطلاق ؟

2- هل جميع المذاهب الفقهية متفقة على تضمين الملتقط أم أن هنالك خلافات بين الفقهاء في هذه المسألة وجزئياتها المختلفة .

3- هل توجد أسباب لتضمين الملتقط أم لا .

* منهجية البحث : سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث على النحو الآتي :

1- المنهج الاستقرائي : حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة الخاصة بأهل السنة .

2- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة ، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه المذاهب .

3- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب ، ثم مناقشة هذه الأدلة ، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل،مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية بعيداً عن التعصب للمذاهب .

* **خطة البحث :** وقد قمت بتقسيم البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم ضمان اللقطة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أسباب ضمان اللقطة .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرشدني ويعلمني إنه نعم المولى ونعم المجيب .

المبحث الأول

مفهوم ضمان اللقطة لغة واصطلاحاً

يتضمن هذا المبحث مطلبان هما :

المطلب الأول : مفهوم الضمان لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مفهوم اللقطة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الضمان لغةً واصطلاحاً

الضمان لغة : أصله ضَمِنَ ، قال في لسان العرب : ((وضمنته الشيء تضميناً ، فتضمنه عنّي ، مثل غرمته))[1] . فالضمان يعني الغرامة ومنه حديث النبيﷺ ﴿ الخراج بالضمان﴾[2]. ومعنى الحديث : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة ، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها ؛ لأنها إن تلفت فعليه أن يغرمها إلى صاحبها[3] .

الضمان اصطلاحاً : وردت عدة تعريفات للضمان اصطلاحاً منها :

- عرفه الشافعية : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[4] .

- عرفه الشوكاني : عبارة عن غرامة التالف[٥].

- **عرفه الزحيلي :** الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٦] .

الترجيح : من خلال التعريفات المتقدمة لمفهوم الضمان اصطلاحاً أرى أن أرجح هذه التعريفات هو تعريف الزحيلي ، وذلك لما يأتي :

1- أن التعريف وضَّح معنى الضمان بأنه الالتزام والغرامة .
2- أن التعريف تناول كلاً من المسؤولية المدنية والجنائية فيما يتعلق بالجانب المالي المترتب عليها .
3- أنه نص على التعويض في حالة تلف المنافع .
4- أن التعويض يشمل كلاً من الأضرار الجزئية والكلية .

المطلب الثاني : مفهوم اللقطة لغةً واصطلاحاً

اللقطة لغة : لَقَطَ : اللقط : أخذ الشيء من الأرض ، لقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض . قال الليث: واللُقْطَةُ ، بتسكين القاف ، اسم الشيء الذي تجده ملقىً فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة، وأما اللُقَطَةُ،بفتح القاف،فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها؛ قال الأزهري: وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقْطة واللقَطة[٧] .

المُلْتَقِطُ : هو الذي يأخذ الصبي أو الشيء الملقى[٨] .

اللقطة اصطلاحاً : وردت عن الفقهاء عدة تعريفات للقطة ، نذكر منها :

* **الحنفية :** هو المال الساقط لا يعرف مالكه[٩] .
* **المالكية :** كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها[١٠] .
* **الشافعية :** ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه[١١] .
* **الحنابلة :** مختص ضائع و ما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه [١٢] .
* **الزيدية :** الالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب[١٣] .

المناقشة والترجيح :

بعد أن استعرضنا تعريفات الفقهاء للقطة ، أرى أن أرجح هذه التعريفات هو تعريف الشافعية ، وذلك لما يأتي :

1- أن تعريفهم للقطة يعد تعريفاً جامعاً ومانعاً أكثر من بقية التعريفات الأخرى .
2- أن تعريفات كلاً من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية لم تتعرض للموضع الذي وجد فيه المال هل هو مملوك أم غير مملوك ، بينما تعريف الشافعية و ضح ذلك .
3- أن تعريف الشافعية أضاف قيداً مفيداً على التعريف وهي الحالة التي فقد فيها المال وهي حالة الغفلة ، بينما لم تتطرق له بقية التعريفات الأخرى .

4- أن تعريف الشافعية أضاف قيداً مفيداً على تعريف اللقطة بأن تكون لغير حربي ، ولم تذكره التعريفات الأخرى .

5- أن تعريف الشافعية أضاف قيداً مفيداً وهو عدم الإحراز للقطة ، فيخرج المال المحرز ، وهذا ما لم تذكره التعريفات الأخرى .

6- أن تعريف الشافعية ذكر الأموال التي تلتقط كما ذكر لقطة الحيوان ، بينما لم تتطرق إليها بقية التعريفات الأخرى .

7- أن تعريف المالكية يؤخذ عليه أنه ذكر المال الذي يتعرض للضياع ، بينما اللقطة هي مال قد ضاع.

شرح التعريف المختار:تضمن تعريف الشافعية للقطة عدة قيود ومحترزات ، وهي على النحو الآتي[١٤]:

- ما وجد في موضع غير مملوك : يخرج ما وجد في أرض مملوكة ، فإنه لمالك الأرض إن ادعاه،وإلا فلمن ملك منه ، وهكذا حتى تنتهي إلى المحيي ، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة .

- بسقوط أو غفلة : يخرج ما لو ألقت الريح ثوباً في حجره مثلاً ، أو ألقى شخص هارب كيساً ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه .

- لغير حربي : يخرج ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم فهو غنيمة تخمس وليست بلقطة .

- ليس بمحرز:يخرج ما كان محرزاً كمن وجد درهماً في بيته ولا يعلم هل هو له أو لمن دخل إلى بيته .

- **ولا ممتنع بقوته :** خرج الحيوان غير الممتنع بقوته فيصح التقاطه .

- **ولا يعرف مالكه :** خرج ما كان مالكه معروفاً فلا يكون لقطة .

المبحث الثاني

أسباب ضمان اللقطة

من خلال استقرائي لمسائل تضمين الملتقط وجدت أن هنالك ثلاثة أسباب للضمان ، وتحت كل سبب من هذه الأسباب وضعت صوراً لمسائل تضمين الملتقط ، لذلك سيكون الحديث عنها في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التفريط والتقصير

المطلب الثاني : التعدي

المطلب الثالث : استهلاك اللقطة

المطلب الأول : التفريط والتقصير

من أسباب تضمين الملتقط التقصير والتفريط في اللقطة التي وجدها ، فاللقطة هي أمانة في يد الملتقط فإذا قصر أو فرّط في الحفظ لزمه الضمان ، ويظهر ذلك من خلال الصور الآتية :

الصـــورة الأولـــى :

إذا قام الملتقط بدفع اللقطة لشخص وصفها وصفاً تاماً ودقيقاً ووقع في نفس الملتقط أن ذلك الشخص صادق ، ثم بعد ذلك جاء شخص آخر وأقام البينة على أن تلك اللقطة له ، فهل تكون

اللقطة مضمونة لمن أقام البينة أم لا ؟ ينظر : فإن دفع الملتقط للقطة بالوصف لا يخلو من حالتين : فإما أن يدفع اللقطة للواصف بأمر الحاكم أو بغير أمره .

أولاً : إذا دفعها الملتقط للواصف بأمر الحاكم ، فالشافعية[١٥] ، والحنابلة[١٦] قالوا : إن دفعها للواصف بحكم الحاكم فصاحب البينة يرجع بالتضمين في هذه الحالة على الواصف الآخذ للقطة ويغرمه إياها ، ولا يغرّم الملتقط .

وحجتهم في ذلك : أن اللقطة مأخوذة من الملتقط على سبيل القهر فلم يضمنها قياساً على ما لو غصبها غاصب[١٧] .

ثانياً : إذا دفع اللقطة للواصف بغير حكم الحاكم،اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على مذهبين .

سبب الخلاف : ورود بعض الأحاديث التي دلت في ظاهرها وبحسب إطلاقها على أن ملتقط اللقطة إذا جاء مالكها بصفاتها دفعها إليه فإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب فلا يضمن ، بينما قال البعض أن البينة حجة متعدية إلى الناس كافة فيثبت الاستحقاق بها للذي أقام البينة .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : لا ضمان على الملتقط ، وبذلك قال : المالكية[١٨].

المذهب الثاني : أن اللقطة تكون مضمونة على الملتقط لمالكها الذي أقام البينة ؛ فإن كانت اللقطة باقية في يد الواصف انتزعت منه لمقيم البينة ، وإن كان الواصف قد استهلكها ، فصاحب البينة له الخيار في تضمين الآخذ بالوصف ، أو الملتقط الدافع،وبذلك قال :الحنفية[١٩] ، والشافعية[٢٠] ، والحنابلة[٢١] .

قال أصحاب المذهب الأول : لصاحب اللقطة بالبينة الخيار إن شاء ضمن الآخذ لها بالصفة ، وإن شاء ضمن الملتقط الدافع لها بالصفة :

- فإن رجع صاحب اللقطة على الآخذ لها بالصفة : برئ الملتقط الدافع لها بالصفة من الضمان لوصول الحق إلى مستحقه . وليس للآخذ بالوصف بعد تغريمه من قبل مقيم البينة أن يرجع بما غرمه على الملتقط الذي دفع اللقطة إليه بالوصف ؛ لأنه إن كان مستحقاً عليه فمن وجب عليه حق لم يرجع به على أحد ، وإن كان مظلوماً به فالمظلوم بالشيء لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه .
- أما إن رجع مقيم البينة بغرمها على الملتقط الدافع لها بالوصف ، نظر في الدافع :

1- فإن كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب شهود صاحب البينة عليها فليس له الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة ؛ لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه ، فلا يرجع به على غير من ظلمه .

2- وإن لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الآخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك وتكون البينة موجبة عليه وله [٢٢] .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

1- سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها أخذها ...)[٢٣] .

وجه الدلالة : أنه قال اعرف العفاص والوكاء ، أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه ، وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء ؟[٢٤] .

2- أن الملتقط قد دفع اللقطة بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها[٢٥] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- أن الآخذ للقطة بالصفة ضامن لها باليد واستحقاق غرمها بالإتلاف[٢٦] .

2- ولأن الإقرار حجة في حق المقر- وهو الملتقط - لكن الإقرار لا يعارض بيّنة الآخر ؛ لأن البيّنة حجة متعدية إلى الناس كافة فيثبت الاستحقاق بها للذي أقام البيّنة[٢٧] .

3- أن الملتقط دفع ملك صاحب اللقطة إلى غيره بغير أمره ، وهذا تفريط وتقصير فيجب الضمان عليه [٢٨] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني فيضمن الملتقط في هذه الحالة ، وذلك لما يأتي :

1- أن البيّنة حجة قوية ، فيثبت الحق بموجبها ، لحديث (البيّنة على المدعي)[٢٩] .

2- أن الملتقط مقصر ومفرط في دفع اللقطة إلى غير مالكها فيضمن .

3- أن احتجاج المالكية بأن الملتقط عندما دفع اللقطة كان ذلك وجه الدفع فيها ، نقول نعم لكن بعد ثبوت البيّنة فلا بد من إعادة الحق إلى نصابه .

4- أما احتجاج المالكية بالحديث ، وأن الملتقط مأمور بمعرفة الوكاء والعفاص لرد اللقطة إلى من أتى بوصفها الدقيق بدون بينة ، فالجواب عليه من وجهين :

أ- أن قوله اعرف عفاصها ووكائها يمكن تأوله حتى تكون الدعوى في اللقطة معلومة ؛ لأن الدعوى المبهمة لا تقبل [٣٠] .

ب- أن الحديث نص على معرفة الوكاء والعفاص ، لكن ذلك لا يعني أن تدفع اللقطة بمجرد ذلك الوصف ؛ لأنه ربما أن الحظ حالف ذلك الواصف فجاء بالوصف واللقطة ليست له ، وقد يكون ذلك الأمر مناسباً في القرون الثلاثة الأولى ، أما فيما بعدها فلا بد من أمور أخرى يحصل بها التثبت في مثل هذه الحقوق ، خاصة في هذه الأزمنة التي فسدت فيها نفوس الناس ، وأصبحوا يدّعون ما ليس لهم ، فلا بد من الاحتياط في مثل هذه الأمور ، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الكليات الخمس ومنها حفظ المال .

الصـــورة الثانيـــة :

إذا حضر صاحب اللقطة بعدما عرّفها الملتقط سنة ثم تملكها ، فهل يضمنها الملتقط لصاحبها ؟ اختلفت أقوال الفقهاء على مذهبين .

سبب الخلاف :أن بعض الفقهاء اعتمد على القياس في مقابلة النصوص ، بينما ذهب البعض الآخر إلى الاعتماد على النصوص النبوية .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها ، وبذلك قال الكرابيسي والبخاري من الشافعية[٣١]، وداود الظاهري[٣٢] .

المذهب الثاني : إذا مضى الحول ولم يظهر صاحب اللقطة،ثم بعد ذلك ظهر صاحبها؛فإن كانت باقية بعينها وجب على الملتقط ردها،أما إن كان قد أكلها أو تصدق بها أو تلفت،فيجب على الملتقط ضمان بدلها لصاحبها،وبذلك قال:الحنفية[٣٣]،والمالكية[٣٤]،والشافعية في المعتمد[٣٥]،والحنابلة[٣٦].

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

أنه مال لا يعرف له مالك ، فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدله قياساً على الركاز[٣٧].

يرد على ذلك : أن هذا قياس مع الفارق؛لأن اللقطة تخالف الركاز،فالركاز مال كافر لا حرمة له ، أما اللقطة فهي مال مسلم له حرمة ، فلهذا لا يلزمه تعريف الركاز ، ويلزمه تعريف اللقطة[٣٨] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- قول الرسولﷺ(ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)[٣٩].

وجه الدلالة : قوله (ولتكن وديعة عندك) أي لا ينقطع حق صاحبها،بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية،وإلا فبدلها وهذا معنى قولهﷺ (فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه) والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها[٤٠].

2- قول الرسول ﷺ لمن سأله عن اللقطة (فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه)[٤١] .

وجه الدلالة :أن ظاهر قوله فإن جاء صاحبها بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل[٤٢] ؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها[٤٣] ..

3- أن علياً ﷺ وجد ديناراً فجاء صاحبه فقال النبي ﷺ : (يا علي أدِّ الدينار) [٤٤] .

وجه الدلالة : أن هذا نص صريح بوجوب رد اللقطة إلى صاحبها إذا جاء لأخذها .

4- وفي رواية لأبي داود (فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه)[٤٥] .

وجه الدلالة : أنه أمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده[٤٦] .

5- أن الملتقط تصدق بمال صاحب اللقطة بغير إذنه وذلك سبب موجب للضمان[٤٧] .

فإن قيل : كيف يضمنها له وقد تصدق بها بإذن الشرع[٤٨] .

قلنا : إن الشرع أباح له التصدق بها وما ألزمه ذلك ، ومثل هذا الإذن مسقط للإثم عنه غير مسقط لحق محترم للغير ، قياساً على الإذن في المشي في الطريق فإنه يتقيد بشرط السلامة[٤٩].

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني القائل بوجوب ضمان الملتقط في هذه الحالة ، وذلك لما يأتي :

1- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني صريحة في وجوب رد اللقطة لمالكها فيما لو ظهر في يوم من الأيام .

2- أن قياس اللقطة على الركاز كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو قياس مع الفارق ، فاللقطة مال مسلم له حرمة ، أما الركاز فهو مال كافر لا حرمة له . كما أن هذا القياس هو في مقابلة النصوص الصريحة التي توجب تضمين الملتقط ، والقياس يسقط إذا كان في مقابلة النص .

3- أن اللقطة حق ثابت لصاحبها الأصلي ، فلا تسقط ملكيته لها بمجرد مرور حول عليها وتملكها من قبل الملتقط .

الصـــورة الثالثـــة

إذا التقط إنسان لقطة وترك الإشهاد عليها فهل يكون ضامناً لها بسبب تقصيره وتفريطه في ترك الإشهاد ؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين .

سبب الخلاف : اختلافهم في دلالة الأمر الوارد في أحاديث الإشهاد ، فمن حمله على الوجوب قال يضمن الملتقط إذا ترك الإشهاد ، ومن حمله على الندب والاستحباب قال لا يضمن .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : إذا أخذ الملتقط اللقطة ليردها على مالكها وترك الإشهاد على ذلك فيكون ضامناً لها ، وبذلك قال : الحنفية[٥٠] .

المذهب الثاني : لا ضمان على الملتقط إذا ترك الإشهاد على اللقطة ، وبذلك قال:المالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة [٥٣] .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

1- قول رسول الله ﷺ (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل)[٥٤] .

2- وقوله ﷺ (من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يعنت فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)[٥٥] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب[٥٦] .

يرد على ذلك : أن الأمر محمول على الندب ، ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة[٥٧].

3- أن كل حر عامل لنفسه ما لم يظهر منه ما يدل على أنه عامل لغيره،ودليل كونه عامل لغيره الإشهاد هنا؛فإذا تركه كان آخذاً لنفسه باعتبار الظاهر،فيكون ضامناً[٥٨].

4- أن أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً والإذن شرعاً مقيد بشرط الإشهاد عليه والإظهار،فإذا ترك ذلك كان أخذه سبباً للضمان عليه شرعاً فلا يصدق في دعوى المسقط بعد ظهور سبب الضمان[٥٩] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- أن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان[٦٠] ، والدليل على أنها وديعة ما جاء في قول الرسول ﷺ (ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)[٦١].

2- أن النبيﷺ أمر بالتعريف دون الإشهاد ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان واجباً لبينه النبيﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها[٦٢] .

المناقشة والترجيح :

الراجح المذهب الثاني،فالملتقط إذا ترك الإشهاد على اللقطة لا يضمن لعدم تقصيره،وذلك لما يأتي:

1- أن حديث (ولتكن وديعة) دليل صريح على أن اللقطة عبارة عن وديعة والوديعة لا يشترط الإشهاد عليها حتى تصح وكذلك اللقطة .
2- أن النبيﷺ أمره صريح في تعريف اللقطة دون الإشهاد .
3- أن أحاديث الإشهاد على اللقطة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول تحمل على استحباب وندب الإشهاد لا على وجوبه .

المطلب الثاني : التعدي

إذا تعدى الملتقط حدود ما شرع الله تعالى في مسألة اللقطة فإن الضمان يلزمه ، ويظهر ذلك من خلال الصور الآتية :

الصـــورة الأولـــى :

إذا ذكر الملتقط أثناء تعريفه للقطة صفاتها التي تعرف بها كنوعها وقدرها وعفاصها[٦٣] ووكائها[٦٤] ، واستوعب هذه الصفات ، فجاء شخص فادعى أنها له بناءً على هذه الصفات التي أعلن عنها الملتقط فهل يتم تضمين الملتقط أم لا يتم تضيمنه ؟ اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة .

سبب الخلاف : أن بعضهم قال أن تسليم اللقطة لمالكها لا يكون بمجرد الصفة ، بل لا بد له من بيّنةٍ على أن اللقطة له فلا ضمان على الملتقط بذكره لصفات ما التقطه،وقال البعض الآخر أن اللقطة تسلم لمالكها بناء على استيعابه لصفاتها ، فيضمن الملتقط .

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

المذهب الأول : لا يضمن الملتقط في مثل هذه الحالة ، وبذلك قال : الشافعية في قول[٦٥]،والظاهرية[٦٦] .

المذهب الثاني : يضمن الملتقط ، وبذلك قال الشافعية في الأصح [٦٧] ؛ لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى القاضي الذي يوجب الدفع بالصفة .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول : لأنه بمجرد الصفة لا يجب الدفع ، فلا يدفعها إلا ببينة[٦٨] ، لحديث : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال سنان : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق ، فقال النبيﷺ للحضرمي (ألك بينة ؟) قال : لا ، قال : (فلك يمينه) قال يا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، قال : (ليس لك منه إلا ذلك) [٦٩] .

وجه الدلالة : أن دفع اللقطة لمالكها لا يكون بمجرد ذكر صفاتها ، بل لا بد من براهين وبينات يثبت بها أن اللقطة له[٧٠] .

حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- سئل ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ..)[٧١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يعرف هو وكائها وعفاصها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، لا أن يعرّف الآخرين بهذه الصفات ، فإذا فعل كان ضامناً[٧٢] .

2- قوله ﷺ (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك)[٧٣].
وجه الدلالة : أن يكون مالك اللقطة هو من يعرف صفاتها ابتداء بدون إخبار من الملتقط[٧٤].

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني فيضمن الملتقط في هذه الحالة ، وذلك لما يأتي :

1- أن ذكر الملتقط لصفات اللقطة واستيعابها أثناء التعريف يرتب عليه الضمان ؛ لتعديه في هذه الحالة ، والتعدي يوجب الضمان .
2- أن النبي قال للملتقط (اعرف عفاصها ....) ، فالمطلوب من الملتقط أن يعرف هو هذه الصفات لا أن يعرف بها الآخرين .
3- أن مالك اللقطة هو الذي ينبغي عليه أن يعرف صفات اللقطة كونها مملوكة له ، والإنسان لا يمكن بحال أن ينسى صفات ملكه في الغالب الأعم .

الصـــورة الثانيـــة :

إذا التقط شخص لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها في موضعها فضاعت أو هلكت ، فهل يضمن ؟ اختلفت أقوال الفقهاء .

سبب الخلاف : أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن أخذ اللقطة للتعريف ليس سبباً من أسباب الضمان ، بينما ذهب بعضهم إلى أنه من أسباب الضمان . وأيضاً أخذ من رأى عدم الضمان بالأثر الوارد عن عمر حيث قال للرجل الذي وجد البعير أرسله حيث وجدته ، ولم يأخذ به الفريق الآخر .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المـذهب الأول : لا يضمن الملتقط فيما لو رد اللقطة إلى الموضع الذي وجدها فيه ، وبذلك قال : الحنفية[٧٥] ، ومالك[٧٦] .

المذهب الثاني : إذا أخذ اللقطة من يقدر على حفظها لصاحبها لأمانته ثم تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ، وبذلك قال : المالكية في قول[٧٧] ، والشافعية[٧٨] ، والحنابلة[٧٩] .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

1- أن عمر قال لرجل وجد بعيراً أرسله حيث وجدته[٨٠] .
2- أن الوجه في عدم تضمينه : أنه لم يأخذه بنية التعريف[٨١] .
3- أن أخذ اللقطة للتعريف ليس سبباً لوجوب الضمان عليه ، وكذلك ردها إلى مكانها ؛ لأنه فسخ لفعله فلا يكون سبباً موجباً للضمان عليه قياساً على رد الوديعة إلى مالكها[٨٢].
4- ولأنه بمجرد الأخذ لا يصير ملتزماً للحفظ فقد يأخذه على ظن أنها له بأن كان قد سقط منه مثلها ، فإذا تأملها وعلم أنها ليست له ردها إلى مكانها ، وقد يأخذها ليعرف صفتها حتى إذا سمع إنساناً يطلبها دله عليها ، وقد يأخذها ليحفظها على المالك وهو يطمع في أن يتمكن من أداء الأمانة فيها فإذا أحس بنفسه عجزاً أو طمعاً في ذلك ردها إلى مكانها فلهذا لا يضمن شيئا[٨٣] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- أنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة ؛ ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها[٨٤] .

2- أنه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها[٨٥].

يرد على ذلك : أن المشهور عند المالكية : أن النية بمجردها لا توجب شيئاً[٨٦] ، لقوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[٨٧] .

وجه الدلالة:أن من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل[٨٨] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني فالملتقط يضمن ، وذلك لما يأتي :

1- أن الملتقط يعد متعدياً في حالة التقط اللقطة لفترة من الزمن ثم ردها إلى موضعها الذي وجدها فيه فتلفت أو ضاعت ؛ لأنه ربما يكون صاحبها قد عاد إلى نفس المكان الذي توقع أن تكون فيه فلما لم يعثر عليها فيه ، عزف عن العودة إلى ذلك المكان مرة أخرى ، فيكون الملتقط قد ألحق الضرر به في هذه الحالة ، فلذلك يجب تضمينه لتعديه في ذلك .لأن اللقطة أصبحت أمانة في يده فإذا ضيعها لزمه ضمانها لتعديه . أن قول أصحاب المذهب الأول إنه لم يأخذها بنية التعريف غير متجه ؛ لأن مجرد أخذه للقطة يلزم بضمانها إن تعدى أو قصر ، وفي هذه الحالة هو متعدٍ في فعله عندما ردها إلى موضعها .

2- أن قياس أصحاب المذهب الأول اللقطة على الوديعة في عدم الضمان في حالة ردها إلى مالكها ، أقول إن هذا القياس هو قياس مع الفارق وغير صحيح ؛ لأن الوديعة صاحبها معروف فهو يرد إليه ، أما إذا رد اللقطة إلى مكانها الذي وجدها فيه فهو لم يردها إلى مالكها بل هو ساهم في ضياعها وهلاكها فيضمنها .

3- أن احتجاج أصحاب المذهب الأول بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ يمكن الرد عليه بأمرين:

أ- أنه يمكن حمله على أن الرجل الذي وجد البعير لم يبتعد به عن المكان الذي وجده فيه،فلذلك أرسله

ب- أن البعير من الحيوانات التي إذا ضلت لم يحل التقاطها لأن معها حذاءها وسقاءها فإرسالها هو الفعل الصحيح من الناحية الشرعية ، أما باقي أنواع اللقطات فتختلف عن البعير .

الصـــورة الثالثـــة :

إذا التقط شخص ضوال الحيوان التي تمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها في الصحراء ، فضمانها يختلف بحسب طريقة الالتقاط ومكانه ، فقد يلتقطها في الصحراء :

1- بقصد تملكها .

2- أو بقصد حفظها على مالكها .

أولاً : إذا التقط ضوال الحيوان الممتنع بنفسه في الصحراء بقصد التملك ، فهل يضمن الملتقط في هذه الحالة ؟ اختلفت أقوال الفقهاء .

سبب الخلاف : اختلافهم في الفهم من حديث النبيﷺ عندما سئل عن ضالة الإبل فقال : (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) . فمن الفقهاء من فهم من الحديث حرمة التقاطها ، فإذا التقطها ضمن ، ومنهم من فهم جواز التقاطها وحمل المنع على أنه كان في عصر النبوة عصر الصلاح والتقوى ، أما فيما بعد ذلك كثرت الخيانة وقلت الأمانة .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : يجوز التقاط ضوال الحيوان الممتنع بنفسه ، فلا ضمان في التقاطها ، وبذلك قال : الحنفية[٨٩] ، ومالك في قول[٩٠] .

المذهب الثاني : يحرم التقاطها، فإذا التقطها للتملك فيكون الملتقط متعدياً وضامناً للقطة ، وبذلك قال : المالكية[٩١] ، والشافعية[٩٢] ، والحنابلة[٩٣] .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

أن أمر النبي ﷺ بعدم التقاطها كان في الابتداء ، فالغلبة في ذلك الوقت لأهل الخير والصلاح فلا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها ، فأما بعد ذلك فلا يأمن واجدها من وصول يد خائنة إليها بعده ، فأخذها إحياء لها وحفظ لها على صاحبها فهو أولى من تضييعها[٩٤] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- قوله ﷺ بعدما سئل عن ضالة الإبل فقال : (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[٩٥] .

وجه الدلالة : أن النبيﷺ نبه على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش ، فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم[٩٦] .

2- عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج[٩٧] فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر لا ندري لمن هي ، فقال جرير : أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يؤوي الضالة إلا ضال)[٩٨] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نبه أن من يؤوي الضالة مما يمتنع بنفسه ضال عن طريق الحق غير راشد[٩٩] .

3- ولأن من أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع فهو كالغاصب[١٠٠] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني القائل بتضمين ملتقط ضوال الإبل ، وذلك لما يأتي :

1- أن أدلة أصحاب المذهب الثاني صريحة وواضحة وهي نص في المسألة على عدم صحة التقاط ضوال الإبل ، ومن التقطها بقصد تملكها يكون ضامناً لأنه قد تعدى في فعله .

2- أن احتجاج أصحاب المذهب الأول بأن المنع كان في عصر النبوة لغلبة أهل الصلاح احتجاج غير متجه ، فقضية الصلاح والفساد قضية نسبية لا يمكن الاعتماد عليها ، فكل عصر ووقت فيه أهل صلاح وأهل فساد ، فلا يسلم لهم الاحتجاج بذلك .

إذا أرسل الملتقط ضوال الإبل من يده بعد التقاطها وردها إلى مكانها فهل يضمن ؟ اختلفت أقوال الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يضمن الملتقط في هذه الحالة ، وبذلك قال : الشافعية[١٠١]، والحنابلة[١٠٢] ، وابن القاسم من المالكية[١٠٣].

المذهب الثاني : لا ضمان على الملتقط ، وبذلك قال : أبو حنيفة[١٠٤] ، ومالك[١٠٥] .

الأدلـــــة :

حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- أن عمر ﷺ قال لرجل وجد بعيراً أرسله حيث وجدته[١٠٦] .

2- أن من تعدى في وديعة ثم كف عن التعدي سقط عنه الضمان[١٠٧] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني ، فلا ضمان على من رد البعير الملتقط إلى الموضع الذي وجده فيه ، وذلك لما يأتي :

1- أن التقاط هذه الضوال مخالف للتوجيهات النبوية كما رجحنا سابقاً ، فلذلك لا يضمن عندما ترك التعدي ؛ لأن ترك التعدي مسقط للضمان عنه .

2- أن الأثر الوارد عن عمرﷺ صريح وهو نص في المسألة فيعتمد عليه .

ثانياً : إذا التقط ضوال الحيوان الممتنع بنفسه في الصحراء بقصد حفظها لمالكها ، فهل يضمن الملتقط في هذه الحالة ؟ اختلفت أقوال الفقهاء .

سبب الخلاف : الخلاف في الفهم من حديث النبيﷺ :(مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[١٠٨] . فمن رأى أن عليه الضمان قال إن الحديث لم يفرق في أخذها بين قاصد الحفظ وبين قاصد التملك ، ومن رأى أن لا ضمان عليه فرق بين الأخذ للحفظ وبين الأخذ للتملك .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : لا ضمان على ملتقطها بقصد الحفظ ، وبذلك قال:المالكية[١٠٩] ، والشافعية في قول[١١٠].

المـــذهب الثـــاني : يـضمن مـن التقطهـا بقـصد حفظهـا علـى مالكهـا ، وبـذلك قـال : الـشافعية فـي قول[١١١] ، والحنابلة[١١٢] .

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

1- أن فعل الملتقط يعد من باب التعاون على البِرّ والتقوى[١١٣] ، لقوله تعالى:{ **وَتَعَاوَنُوْاْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْاْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** }[2 : المائدة] .

2- قياساً على الإمام في عدم الضمان[١١٤] .

يرد على ذلك : أن القياس على الإمام لا يصح ؛ لأن له ولاية وهذا لا ولاية له[١١٥] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- أن النبيﷺ منع أخذ ضوال الإبل الممتنعة بنفسها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط[١١٦] .

2- ولأن الملتقط لضوال الإبل لا ولاية له على مالك هذه الضوال الغائب[١١٧] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني فمن التقط ضوال الإبل يضمنها ولو بقصد الحفظ ، وذلك بما يأتي :

1- أن نص الحديث النبوي صريح في منع التقاط ضوال الإبل ، وهو نص مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولم يوجد هذا الدليل ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، فالنص لم يفرق بين قاصد الحفظ وقاصد التملك والالتقاط .

2- أن استدلال أصحاب المذهب الأول بالقياس على الإمام في جواز التقاطه يعد قياساً مع الفارق ، فالإمام له ولاية على الناس بخلاف غيره،فلذلك لا حجة لهم في هذا الدليل.

3- أن تحصيل البِرّ والتقوى يتم من خلال اتباع أوامر النبي ﷺ وليس بمخالفتها .

المطلب الثالث : استهلاك اللقطة

إذا استهلك الملتقط اللقطة التي وجدها بأكلها فإنه يكون ضامناً في هذه الحالة ، ويظهر ذلك من خلال الصور الآتية :

الصـــورة الأولـــى :

إذا التقط من الصحراء في المكان القفر ضوال الحيوان التي لا تمتنع بقوتها كالغنم والدجاج ونحو ذلك وأكلها في الحال بدون تعريف،هل يضمنها إذا أكلها أم لا ؟ اختلفت أقوال الفقهاء .

سبب الخلاف : معارضة الظاهر للأصل المعلوم من الشريعة ، فالأصل أن أموال الآخرين لا يجوز استهلاكها ، فبعض الفقهاء غلب هنا الظاهر فجرى على حكم الظاهر فقال بعدم الضمان على الملتقط ، وبعضهم غلب الأصل المعلوم من الشريعة فقال بالضمان[١١٨].

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : لا يضمنها لمالكها ويأكلها إباحة ، وبذلك قال مالك في المشهور[١١٩]، واشترط ابن الحاجب المالكي لصحة أكلها : عسر الملتقط عن حملها فإن قدر على حملها من الصحراء لزمه حملها ولم يجز له أكلها،وداود[١٢٠] .

المـــــذهب الثـــــاني: يـــضمنها لمالكها،وبـــذلك قـــال:أبـــو حنيفـــة[١٢١]،ومالـــك فـــي رواية[١٢٢]،والشافعية[١٢٣]والحنابلة[١٢٤].

الأدلـــــة :

أ- حجة أصحاب المذهب الأول :

1- قول الرسول ﷺ بعد أن سئل عن ضالة الغنم(إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)[١٢٥].

وجه الدلالة : يوجد وجهان للدلالة من هذا الحديث :

أ- أنه من المعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن ، وإنما أراد بيان حكم الآخذ في سقوط الضمان[١٢٦] .

يرد على ذلك : أنه نبه بهذا الحديث على جواز الالتقاط لا على جواز الأكل[١٢٧] .

ب- قولهﷺ (هي لك) ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً وسوى بينه وبين الذئب ، والذئب لا يعرف ولا يغرم[١٢٨] .

يرد على ذلك بأمرين :

أ- أن قول النبيﷺ (هي لك) لا يمنع وجوب غرامتها ، فإنه قد أذن في لقطة الذهب بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها ، وقال : هي كسائر مالك . ثم أجمعنا على وجوب غرامتها ، كذلك الشاة[١٢٩] .

ب- أن اللام في قوله (لك) ليست للتمليك ، كما أنه قال أو (للذئب) والذئب لا يملك باتفاق[١٣٠].

2- ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزم تعريفه لم يلزمه غرمه كالدراهم في الركاز[١٣١] .

يرد على ذلك : أن الركاز لا يلزم رده فلذلك يسقط غرمه ، بخلاف الشاة فإن ردها واجب فصار غرمها واجباً[١٣٢] .

ب- حجة أصحاب المذهب الثاني :

1- قولهﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١٣٣].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن أموال المسلمين بعضهم من بعض حرام إلا بطيب نفس من صاحب المال خاصة فعندها تحل [١٣٤] .

2- قوله ﷺ لمن سأله عن اللقطة : (اعرف وكائها أو قال وعائها وعفاصها ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه ...)[١٣٥] .

وجه الدلالة : أن ظاهر قوله (فإن جاء ربها...) بعد قوله ثم استمتع بها يقتضي وجوب ردها بعد الاستمتاع بها ، ويحمل على رد البدل[١٣٦] .

3- قوله ﷺ لمن سأله عن ضالة الغنم (احبس على أخيك ضالته)[١٣٧] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دليل على أن الشاة على ملك صاحبها[١٣٨] .

4- ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل[١٣٩] .

5- لأن في أكل الشاة في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص[١٤٠] .

6- ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها ، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال[١٤١].

7- ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها[١٤٢] .

8- ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان[١٤٣] .

ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب[١٤٤] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني ، فالملتقط إذا استهلك شاة الغير التي التقطها فإنه يكون ضامناً لها وذلك لما يأتي :

1- أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني نص في حرمة أموال الآخرين ، فيحرم على المسلم أن يأكل مال أخيه المسلم بدون إذنه ورضاه .

2- أن حديث حبس الضالة على مالكها دليل صريح وواضح على أن الشاة باقية على ملك صاحبها .

3- أن استدلال أصحاب المذهب الأول بحديث إنما هي لك أو لأخيك ... لا يدل على جواز الأكل إنما يدل على جواز الالتقاط ، وقوله هي لك لا يدل على أنها أصبحت على ملكه ، ففي لقطة الذهب قال هي كسائر مالك وبالإجماع إذا جاء صاحب اللقطة ترد عليه وكذلك الشاة.

4- أن إباحة الشارع للملتقط بأكل الشاة من باب التسهيل على ملتقطها في عدم تكليفه بحملها من الصحراء إلى الحضر ، وكذلك عدم تكليفه بالإنفاق عليها ؛ لأنه ربما ينفق عليها بقيمتها فيما لو ظهر مالكها ، فمن باب حفظ ماليتها على مالكها أبيح للملتقط أكلها .

5- أما استدلالهم بقياس الشاة على الركاز فنقول إن هذا قياس مع الفارق فالركاز مال كافر لا حرمة له فلا يلزم رده،فلذلك يسقط غرمه ، بخلاف الشاة فهي مال مسلم له حرمة ، فردها لمالكها واجب فصار غرمها واجباً .

الصـــورة الثانيـــة :

إذا التقط الشخص طعاماً رطباً لا يبقى طويلاً فأكله الملتقط خوفاً من أن يفسد ، أو باعه أو تصدق به ، فهل يضمنه لمالكه ؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين .

المـذهب الأول : لا يـضمن الملـتقط الطعـام الرطـب إن أكلـه أو تـصدق بـه ، وبـذلك قـال : الحنفيـة وقالوا : التصدق بها طريق لحفظها على صاحبها من حيث الثواب فيصير إلى ذلك [١٤٥] ، والمالكية في الأشهر لا يضمن مطلقاً ، وفي قول آخر لا يضمن إن تصدق به[١٤٦].

المذهب الثاني : يضمن الملتقط الطعام لمالكه بالقيمة وعليه تعريفه حولاً ، وبذلك قال : المالكية في قول [١٤٧] ، والشافعية [١٤٨] ، والحنابلة[١٤٩].

حجة أصحاب المذهب الثاني : يمكن أن يستدل لأصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

1- قولهﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١٥٠].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن أموال المسلمين بعضهم من بعض حرام إلا بطيب نفس من صاحب المال خاصة فعندها تحل [١٥١] .

2- قوله ﷺ لمن سأله عن اللقطة : (اعرف وكائها أو قال وعائها وعفاصها ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه ...)[١٥٢] .

وجه الدلالة : أن ظاهر قوله (فإن جاء ربها...) بعد قوله ثم استمتع بها يقتضي وجوب ردها بعد الاستمتاع بها ، ويحمل على رد البدل[١٥٣] .

3- لأن في أكل الشاة في الحال حراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص ويقاس الطعام على الشاة [١٥٤] .

4- ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها ، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال[١٥٥].

5- ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها[١٥٦] .

6- ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه [١٥٧] .

7- ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب[١٥٨] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو المذهب الثاني ، فالملتقط إذا استهلك طعام الغير الذي التقطه فإنه يكون ضامناً له وذلك لما يأتي :

1- أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني نص في حرمة أموال الآخرين ، فيحرم على المسلم أن يأكل مال أخيه المسلم بدون إذنه ورضاه .

2- أن إباحة الشارع للملتقط بأكل الطعام الذي يتسارع فساده ، أو التصدق به هو من باب حفظ ماليته على مالكه.

الخاتمة والتوصيات :

بعد استكمال عناصر هذا البحث بتوفيق الله تعالى ، فقد توصل الباحث للنتائج والتوصيات الآتية :

1- أن الشريعة الإسلامية عملت من خلال موضوع تضمين الملتقط وغيره من الموضوعات الأخرى على حفظ المال وهو أحد عناصر المحافظة على الكليات الخمس .

2- أن تضمين الملتقط يدل على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق العباد وهذا ينعكس على ثقة المواطنين واطمئنانهم على أموالهم فيما لو تعرضت للضياع بأنها مضمونة عليهم .

3- أن الإنسان عندما يأمن على أمواله ؛ فإن ذلك يعزز الاستقرار الاقتصادي ، ويعمل على تنشيط الاقتصاد في المجتمع الإسلامي ، وهذا يظهر جلياً من خلال تشريع الضمان على الملتقط .

4- من خلال استقراء موضوع ضمان الملتقط في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة أجد أن أسباب تضمين الملتقط يمكن حصرها في أسباب ثلاثة هي :

أ- **التفريط والتقصير :** أي إذا قصر الملتقط في حفظ اللقطة حصل منه تفريط فيكون ضامناً للقطة .

ب- التعدي : إذا تعدى الملتقط في اللقطة الموجودة بين يديه فيضمن اللقطة .

ج- استهلاك اللقطة : فإذا استهلك الملتقط اللقطة بأكلها ونحو ذلك ؛ فإنه يكون ضامناً .

5- بما أن القانون المدني الأردني لم يتعرض لموضوع ضمان اللقطة ، فيوصي الباحث بأن يتم تقنين ضمان اللقطة ، كون هذا الموضوع له أهمية بالغة ؛ لأنه يتعلق بحقوق الأفراد والجماعات المالية.

الهوامش :

([1])محمد بن منظور(ت711هـ/1311م)،لسان العرب،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1405هـ(ط1)،ج13،ص 257 .

([2])رواه الترمذي واللفظ له ، محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ/909م) ،سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد فيه عيباً ، حديث رقم (1285) ، ج3 ، ص581 . قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ/888م) ، سنن أبي داود،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت،دار الفكر،كتاب البيوع،باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً ،حديث رقم(3508)،ج3،ص284 .

([3]) محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت582هـ/1448م) ، سبل السلام ، تحقيق : محمد الخولي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1379هـ(ط4) ، ج3 ، ص 30 . قحطان عبد الرحمن الدوري ، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ، عمان ، دار الفرقان ،1424هـ(ط2) ، ص 144 .

([4])أبو حامد محمد الغزالي(ت505هـ/1111م)،الوجيز،مصر،مطبعة الآداب،1317هـ،ج1،ص 208 .

([5]) محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ/1834م) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت دار الجيل ، 1973م ، ج6 ، ص 41 .

([6]) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دمشق ،دار الفكر 1998م(ط2)، ص 15 .

([7]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص 392 .

([8]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص 392 .

([9])أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت587هـ/1191م)،بدائع الصنائع ،باكستان،المكتبة الحبيبية،1409هـ(ط1)،ج6،ص200.

([10])محمد بن رشد(ت595هـ/1198م)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بيروت،دار المعرفة،1406هـ(ط8) ،ج2،ص305.

([11]) محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ/1569م)،مغني المحتاج ،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1958،ج2،ص 406 .

([12]) منصور بن يونس البهوتي(ت1051هـ/1641م)،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ(ط1) ، ج1،ص448.

([13]) زيد بن علي(ت122هـ/738م) ، مسند زيد بن علي ، بيروت ، دار الحياة ، ص 288 .

([14]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 406 .

([15])يحيى بن شرف النووي(ت676هـ/1277م) ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل عبد الموجود وغيره ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج4 ، ص 477.المطيعي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، بيروت ، دار الفكر ، ج15 ، ص 270-271 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 416 .

([16])عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت620هـ/1223م)،المغني،بيروت،دار الفكر،1404هـ(ط1)،ج6،ص365.

([17])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 365 .

([18]) مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ/795م) ، المدونة الكبرى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ج6 ، ص 174 . محمد بن محمد الحطاب(ت954هـ/1547م) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق:زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ(ط1)، ج8 ،ص37. صالح عبد السميع الآبي(ت1330هـ/1911م) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ،ج2 ، ص 217 .

([19])محمد بن أبي سهل السرخسي(ت490هـ/1096م) ، المبسوط ، تحقيق :جمع من العلماء ، بيروت ، دار المعرفة ، 1406هـ ، ج11 ، ص 8 . محمد بن أمين عابدين(ت1252هـ/1836م) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بيروت ، دار الفكر ، 1415هـ ،ج4 ، ص 472 . عبد الله بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار بيروت،دار المعرفة،ج3،ص35.غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات ،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،ص210 .

([20])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 477.المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 270-271 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 416 .

([21])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 365 .

([22])السرخسي ، المبسوط،ج11،ص8.ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج4،ص472 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ج3،ص35 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات،ص210.النووي ، روضة الطالبين،ج4،ص477.المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 270-271 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2،ص416 .

([23])متفق عليه ، انظر ، محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ/870م) ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، 1407هـ(ط3) ، كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، حديث رقم (2243) ،

ج2 ، ص 836 . مسلم بن الحجاج القشيري(ت261هـ/874م) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب اللقطة ، حديث رقم (1722) ،ج3 ، ص 1347 .

([24])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 174 .

([25]) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ،ج6 ، ص 174 . الحطاب الرعنيني ، مواهب الجليل ،ج8 ،ص37. الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 217 .

([26])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 477.المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 270-271 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 416 .

([27])ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج4 ، ص 472 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 35 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 210 .

([28])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 8 . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج4 ، ص 472 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 35 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 210 .

([29])رواه البخاري معلقاً ، انظر،صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء أن البينة على المدعي،ج2 ، ص931 . وانظر ، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني (ت316هـ/928م)، مسند أبي عوانة ، تحقيق : أيمن الدمشقي، بيروت ، دار المعرفة ، 1998م(ط1)،ج4،ص53 .

([30])محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت1329هـ/1911م) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1415هـ(ط2) ،ج5، ص 84 .

([31])المطيعي،تكملة المجموع ،ج15،ص263.أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ/1448م)،فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، بيروت ،دار المعرفة،1379هـ،ج5،ص84 .

([32])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 306 . النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 478-479. المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 262- 263 .

([33])انظر، السرخسي ، المبسوط،ج11،ص3-4.الكاساني،بدائع الصنائع،ج6،ص202.الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج3،ص33.

([34])انظر،الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 44 . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 306 .

([35])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 266 .

([36])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 356 .

([37])الركاز :هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً.انظر،علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ/1413م)، التعريفات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1421هـ(ط1) ، ص115 .

([38])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص263 .

([39]) البخاري ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .

([40])انظر،يحيى بن شرف النووي(ت676هـ/1277م)، شرح النووي على صحيح مسلم ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ(ط2) ، ج12 ، ص24.

([41]) سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .

([42])ابن حجر، فتح الباري،ج5 ،ص85 .

([43])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 266 .

([44]) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ،حديث رقم (1714) ، ج2 ، ص 137 . قال صاحب مجمع الزوائد : فيه أبو بكر بن أبي سبره وهو وضاع . انظر ، علي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ/1404م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1407هـ ، باب اللقطة ، ج4 ، ص 170 . وقال ابن حجر : رواه الشافعي... ورواه عبد الرزاق ، ورواه أبو داود أيضا من طريق بلال العبسي وإسناده حسن ، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ؛ لأنها أصح ، قال:ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف

للاضطرار والله أعلم.انظر،أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ/1448م)،تلخيص الحبير،تحقيق:عبد الله المدني،المدينة المنورة،1384هـ،ج3،ص75.

([45]) رواه أبو داود ، انظر ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، حديث رقم (1706) ، ج2 ، ص 135 . ورواه أحمد انظر ، أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) ، مسند الإمام أحمد ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، حديث رقم (21732) ، ج5 ص 193 . قال ابن الملقن: في إسناد أحمد وأبي داود عنعنة أبي إسحاق . انظر ، عمر بن الملقن(ت804هـ/1400م) خلاصة البدر المنير،تحقيق:حمدي السلفي،الرياض،مكتبة الرشد،1410هـ (ط1)، حديث رقم (1717) ، ج2 ، ص 125

([46])ابن حجر، فتح الباري،ج5 ،ص85 .المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 266 .

([47])انظر، السرخسي ، المبسوط ، ج11،ص3-4 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج3،ص33 .

([48])انظر،السرخسي ، المبسوط ،ج11،ص3-4 . الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج6،ص202.

([49])انظر،السرخسي ، المبسوط ،ج11،ص3-4 . الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج6،ص202.

([50])الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 32 .

([51])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 308 .

([52])الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 407 .

([53])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 362 .

([54])رواه ابن ماجة ، انظر ، محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ/888م) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، كتاب اللقطة ، باب اللقطة ، حديث رقم(2505) ، ج2 ، ص 837 .

([55])رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، حديث رقم (1709) ، ج2 ، ص 136. أخرجه الزيلعي ، انظر عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت762هـ/1360م) ، نصب الراية ، تحقيق : محمد البنوري ، مصر ، دار الحديث ، 1357هـ ج3 ، ص 466 . قال في تحفة المحتاج :صححه ابن حبان .انظر،عمر بن علي الوادياشي(804هـ/1400م)،تحفة المحتاج،تحقيق:عبد الله اللحياني،مكة المكرمة،دار حراء،1406هـ(ط1)،كتاب اللقطة،حديث رقم (1330)،ج2،ص 310 .

([56])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 362 .

([57])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 362 .

([58])الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج3 ، ص 32 .

([59])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 12 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج3 ، ص 32 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 209 .

([60])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 308 .

([61]) مسلم ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .

([62])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 362-363 .

([63])العفاص : بكسر العين وتخفيف الفاء هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره أخذاً من العفص وهو الثني لانثنائه على ما فيه . انظر ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12 ، ص 21 .

([64]) الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . انظر ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج12 ، ص 21 .

([65])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص471 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 256 .

([66])علي بن أحمد بن حزم(ت456هـ/1063م)،المحلى،تحقيق:أحمد شاكر، بيروت،دار الفكر،ج8،ص257.

([67])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص471 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 256 .

([68])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص471 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 256 .

([69])رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم(1340) ، ج3 ، ص 625 .

([70])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص471 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 256 .

([71])البخاري ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) . مسلم ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .

([72])ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص79 . محمد بن عبد الباقي الزرقاني(1122هـ/1702م) ، شرح الزرقاني ، بيروت دار الكتب العلمية ،1411هـ(ط1)، ج4 ، ص 64 .

([73]) مسلم ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .
([74]) العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج5 ، ص 84 .
([75])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 13. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 32 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 210 .
([76])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 178 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46.
([77])الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 .
([78])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 266 .
([79])ابن قدامة ، المغني،ج6، ص 368-369 . عبد القادر بن عمر التغلبي(ت1135هـ/1720م) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق:محمد الأشقر ، عمان ، دار النفائس ،1420هـ(ط2)،ج1، ص 470 .
([80])رواه مالك ، انظر ، مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ/795) ، موطأ مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر، دار إحياء التراث العربي ، أثر رقم (1447) ، ج2 ، ص 759 .
([81])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 178 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 .
([82])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 13. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 32 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 210 .
([83])الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 210 .
([84])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 369 .
([85])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 178 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 .
([86])الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46.
([87])رواه البخاري ، انظر ، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه ،حديث رقم (4968) ، ج5 ، ص 2020 .
([88])الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 46.
([89])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 11 .
([90]) محمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ/1814م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، ج4 ، ص 122 .
([91])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 176 . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 .
([92])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 465 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 409 .
([93])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 398 . التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب،ج1،ص468-469 .
([94])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 11 . الموصلي ، الاختيار ، ج3 ، ص 34 .
([95]) البخاري ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) . مسلم، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .
([96])الصنعاني ، سبل السلام ،ج3 ،ص 96 .
([97]) البوازيج : بلد قريب إلى دجلة . انظر ،العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج5 ، ص 98 .
([98]) رواه أبو داود . انظر ، السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، حديث رقم (1720) ، ج2 ، ص 139 . ورواه الطحاوي ، انظر ، أحمد بن محمد الطحاوي(ت321هـ/902م) ، شرح معاني الآثار،تحقيق : محمد النجار بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1399هـ(ط1) ، كتاب الإجارات ، باب اللقطة والضوال ، ج4 ، ص 133 . ورواه أحمد مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (19207) ، ج4 ، ص 360 . قال الألباني : الحديث ضعيف . انظر ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت ،المكتب الإسلامي 1405هـ (ط2) ، حديث رقم(1563) ، ج6 ، ص 17 .

([99])انظر ، العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج5 ، ص 98 .
([100])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 398 .
([101])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 465 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 409 .
([102])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 398 .التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 ، ص 469 .
([103])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 .
([104])الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 201 .
([105])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 309 . صالح الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 219 .
([106]) رواه مالك،انظر ، موطأ مالك ، أثر رقم(1447)،ج2 ، ص 759 .ابن قدامة،المغني،ج6،ص 398 .
([107])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .
([108]) البخاري ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) . ومسلم، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .
([109])صالح الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 219 .
([110])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص465.المطيعي،تكملة المجموع،ج15،ص274 .الشربيني،مغني المحتاج،ج2،ص409.
([111])النووي ، روضة الطالبين ،ج4،ص465 .الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 409 .
([112])التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 ، ص 469 .
([113])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 399 .
([114])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 399 .
([115])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 399 .
([116])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 399 .
([117])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 465 . المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 . التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 ، ص 469 .
([118])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 307 .
([119])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 175 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 50. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 307 . صالح الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 219 .
([120])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 307 .
([121]) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج4 ، ص 466 .
([122])ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 307 .
([123])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 410 .
([124])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 . التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 ، ص 470 .
([125]) متفق عليه ، انظر ، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، حديث رقم(91) ، ج1 ، ص 46 . مسلم ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(23) .
([126])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .
([127])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .
([128])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .
([129])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392-393 .
([130])ابن حجر ، فتح الباري ،ج5،ص60 .
([131])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .
([132])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .
([133])رواه الهيثمي ، انظر ، مجمع الزوائد ، كتاب الحج ، باب الخطب في الحج ،ج3،ص265. ورواه البيهقي ، انظر أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ/1066م)،سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عطا ، مكة المكرمة ، دار الباز 1414هـ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً ، حديث رقم(11325)،ج6،ص 100. ورواه الدارقطني ، علي بن عمر

الدارقطني(ت385هـ/995م) ، سنن الدار قطني ، تحقيق : عبد الله المدني ، بيروت ، دار المعرفة ،1386هـ، كتاب البيوع ، حديث رقم(91)،ج3،ص26. قال ابن حجر : رواه الدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف . انظر ، ابن حجر، تلخيص الحبير ، حديث رقم(1249)،ج3، ص45-46. وقال الزيلعي:أخرجه الدارقطني وإسناده جيد . انظر ، الزيلعي ، نصب الراية ،ج4،ص169.وقال ابن الملقن : رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي،ورواه البيهقي من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده وقال إسناده حسن قال وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي قلت ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ثم قال : وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم.انظر،ابن الملقن،خلاصة البدر المنير،حديث رقم(1591)،ج2،ص88.وقال الألباني:حديث صحيح.انظر،الألباني،إرواء الغليل،حديث رقم(1761)،ج6،ص180.

([134])الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج4 ، ص 45 .

([135]) سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(133).

([136])ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص 85 .

([137])رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، حديث رقم(114) ، ج4 ، ص 236 . ورواه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، حديث رقم (11848) ، ج6 ، ص 190 .

([138])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([139])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .

([140])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([141])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .

([142])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([143])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([144])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([145])السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص 9 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص 33 . غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص 209 .

([146])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 175 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 49. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 308 . صالح الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 219 .

([147])مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج6 ، ص 175 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 49. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 308 . صالح الآبي ، جواهر الإكليل ، ج2 ، ص 219 .

([148])النووي ، روضة الطالبين ، ج4 ، ص 475.المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص 281 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 411 .

([149])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 395 .التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 ، ص 471 .

([150]) سبق تخريجه ، انظر ، الهامش رقم (142) .

([151])الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج4 ، ص 45 .

([152]) سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم(133).

([153])ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص 85 .

([154])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([155])المطيعي ، تكملة المجموع ، ج15 ، ص274 .

([156])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([157])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .

([158])ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 392 .